

وزارة الدولة لشئون البلدية

قرار وزاري رقم (2024/693)

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (2023/325)

بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية

تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1978

بشأن تنظيم القطع التنظيمية

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الإسكان.

- بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية

الكويت وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 بإصدار اللائحة

التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المشار إليه،

- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن الميكانيكي التنظيمي

للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته،

- وعلى القرار الوزاري رقم (2023/325) بشأن القواعد والإجراءات

المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم

40 لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ف 2024/02/43) د 3

(3) المتخد بتاريخ 2024/7/8،

- ولقتضيات المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم 2023/325 المشار إليه بالنص التالي:

يجوز للبلدية نظر أي طلب يقدم من المالك / المالك و الخلف بطلب تعديل تنظيم القسم المخصصة لهم بعد صدور قرار خاهي نافذ بشأنه من المجلس البلدي شريطة تقديم تعهد من المالك / المالك أو الخلف بتحمل كافة التكاليف الخاصة بأي تعديلات للمراافق العامة وخدمات البنية التحتية، كما يجوز للجهات الحكومية المعنية تقديم طلب لإعادة التنظيم أو تعديل مشروع القطع التنظيمية بعد صدور قرار خاهي نافذ بشأنه من المجلس البلدي في حال تطوير الموقع أو وجود عوائق تستدعي التعديل أو إعادة التنظيم.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الإسكان

م. عبد اللطيف حامد حمد المشاري

صدر في: 23 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 26 سبتمبر 2024 م